رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام فصلى
خلفه ست ركعات اخرجه ابن السماك في الجزء السابع من اجزايه المشهورة
وهو حديث ضعيف قال الطبري وهذا الحديث وان كان غير مشهور فلا باس
بالاستيناس به وهو مشهور عن عايشة رضي الله عنها الا اذا جمع بينهما في وقت
كراهة الصلاة فانه لا يكره اتفاقا فلو جمع بين اسبوعين فاكثر في وقت كراهة
الصلاة ثم زال وقتها لم هل يكره له الطواف قبل الصلاة لكل اسبوع ام لا
قال العلامة ابن نجيم في بحره لم ار نقلا فيه قال وينبغي ان يكون مكروها
لما ان الاسابيع في هذه الحالة صارت كاسبوع واحد انتهى ورفع اليدين عند
الطواف لكونه بدعة والطواف عند الخطبة اي جنسها وعند اقامة المكتوبة
والاكل في اثناء الطواف قيل والشرب ايضا والطواف حال كونه حاقنا بكسر القاف
وبالنون اي باحد الحدثين قياسا على الصلاة فصل في طواف المغمى
وطواف النايم ولو طافوا اي الرفقة بالمغمى عليه حال كونه محمولا اجزاه
ذلك الطواف عن المحمول اي المغمى عليه واجزا عن الحامل ايضا ان نوى
اي الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول ولو كان الحمل بغير امره اي المغمى عليه
بناء على ان عقد الرفقة متضمن لذلك وسوا اتحد طوافهما اي الحامل والمحمول
او اختلف بان كان طواف احدهما عن العمرة وطواف الاخر عن الحج او طواف
احدهما عن فرض وطواف الاخر عن واجب فيكون طواف كل منهما اي الحامل
والمحمول لما اوجبه احرامه وكذا لو علم طايف غيره فانه ينصرف طواف كل منهما
الى ما عليه ولو طافوا بمريض وهو نايم من غير اغما ففيه تفصيل ان كان
طوافهم به بامره اي المريض وحمل بالبنا للمجهول اي والحال انهم حملوه على
فوره اي الامر اي من ساعته يجوز ذلك الطواف والا اي وان لم يكن
بامره او كان به لكن بعد انقطاع الفورية فلا اي فلا يجوز وان لم ينو
الحامل اي ولو كان رفيقا الطواف بل نوى طلب غريم له فان كان المحمول
مغمى عليه فلا للنية بان كان مفيقا او مستيقظا ونوى هو عن نفسه الطواف اجزاه
ذلك الطواف لحصول النية والا اي وان لم ينو المحمول الطواف فلا اي

فلا

فلا يجوز ذلك الطواف كالحامل لعدم وجود النية منهما ولا عبرة اي لا اعتبار ولا اعتداد
بنية من استاجره اي الذي استاجره الرفقاء له اي المغمى عليه اي لحمله للطواف به سواء
كان المحمول مفيقا او لا بخلاف الرفيق حيث تعتبر نيته لما تقدم من ان عقد الرفقة متضمن
لذلك ففي منسك الفارسي لو ان مريضا لا يستطيع الطواف الا محمولا وهو يعقل ونام
من غير غشية فحمله اصحابه وهو نايم فطافوا به او امرهم ان يحملوه ويطوفوا به
فلم يفعلوا حتى نام ثم احتملوه وهو نايم فطافوا به او حملوه حين امرهم بحمله
وهو مستيقظ فلم يدخلوا به الطواف حتى نام على رؤوسهم فطافوا به على تلك الحالة
ثم استيقظ روى ابن سماعة عن محمد انه اذا طافوا به من غير ان يامرهم لا يجزيه ولو
امرهم ثم نام فحملوه بعد ذلك وطافوا به اجزاه وكذلك ان دخلوا به الطواف
او وجهوا به نحوه فنام وطافوا به اجزاه ولو قال لبعض من عبيده استاجر لي من يحملني
ويطوف بي ثم غلبته عيناه ونام فلم يمض الذي امره بذلك من فوره بل تشاغل
بغيره طويلا ثم استاجر قوما يحملونه واتوه وهو نايم فطافوا به قال استحسن
اذا كان في فوره ذلك انه يجوز فاما اذا طال ذلك ونام فاتوه وحملوه وهو
نايم لا يجزيه عن الطواف ولكن الاجر لازم بالامر قال والقياس في هذه الجملة
ان لا يجزيه حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ ينوي الدخول فيه لكنا نستحسن
اذا احضر ذلك فنام وقد امر ان يحمل فيطاف به ان يجزيه وفي فتاوى قاضيخان اذا
استاجر رجلا ليحمل امراة وطاف بها ونويا الطواف اجزاهم واخذ الاجر
الذي سميت لهم وفي خزانة الاكمل يجوز طوافها وطوافهم ويجب الاجرة وكذا
لو حمل انسان امه وطاف بها ونوى لنفسه ايضا وان حملوها فطافوا بها ولا
ينوون الطواف بل ينوون طلب غريم لهم لا يجزي الا ان يكون المحمول يعقل
فينوي الطواف فيجزيه انتهى مسايل شتى اشتهر عن ارباب التصنيف ان
يعنونوا المسايل المتفرقة التي لا يجمعها فصل ولا باب من كتاب بقولهم مسايل
شتى او مسايل متفرقة او مسايل منثورة من غير ذكر باب ولا فصل طاف ركني
ركعتي الطواف الذي طافه فلم يذكرها الا بعد شروعه في طواف اخر فان كانت
تذكره اياها قبل تمام شوط رفضه اي ذلك القدر الذي طافه وصلى ركعتي

Copyright © King Saud University